مجلة الناقد للدراسات السياسية | المجلد07/ العـدد: 01 (2023)، ص 462–481

الأحزاب السياسية وضماناتها القانونية في النظام السياسي الجزائري

The Political parties and their legal guarantees in the Algerian political system

سيدعلي فاضلي

جامعة محمد بوضياف المسيلة، alisid.fadli@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/24 تاريخ القبول: 2023/02/23 تاريخ النشر: 2023/04/01

ملخص:

تشكل الاحزاب السياسية عنصرا رئيسيا من عناصر النظم الديمقراطية ، فدورها اليوم ينعكس ايجابا وسلبا على مدى فاعلية النظام السياسي وطبيعته ، وكذلك على مستوى التطور الديمقراطي والتحديث السياسي وصنع السياسة العامة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

رغم تكريس الدستور الجزائري لحرية تاسيس الاحزاب منذ الانفتاح السياسي لسنة 1989، فان الضمانات الممنوحة لممارستها اختلفت حسب النصوص القانونية الثلاثة التي تناولت موضوع الاحزاب.

كلمات مفتاحية: الاحزاب السياسية ، النظام السياسي ، الضمانات ، التعددية السياسة

Abstract:

The Political parties it has become an essential element of democratic systems, its performance today reflected positively or negatively on the effectiveness of the political system and its nature, as well as on the level of democratic development and political modernization, as well as its participation in drawing and making the states general policy and franing it in all political fields , economic and social spheres .

Algerian constitution devoted the freedom of political parties since political openness in 1989 , but the guarantees of its exercise differed between the three texts**.**

Keywords: The Political parties ; The political system ; The guarantees; political pluralism

المؤلف المرسل: فاضلي سيدعلي، **الإيميل**: alisid.fadli@univ-msila.dz

مقدمة:

الحياة السياسية في أي دولة هي حصيلة تفاعل مجموعة من العوامل والمؤثرات التاريخية والاجتماعية والحضارية والثقافية والاقتصادية التي مرت بها ، وتعتبر الأحزاب السياسية الوعاء الأساسي للحياة السياسية وركنا محوريا من أركان النظم الديمقراطية ، حيث ان الفقه السياسي والدستوري والواقع العملي يثبت انه لاحرية ولا نظام ديمقراطي في أي دولة دون أحزاب سياسية فاعلة ، حيث ان التعددية السياسية الحقيقية هي أساس التداول السلمي على السلطة ودولة القانون ، فالأحزاب السياسية ضرورة تقتضيها الأنظمة الحديثة كدعامة قوية للحكم الديمقراطي في اي دولة باعتبارها آلية فعالة في تكوين الرأي العام ،وإفساح المجال للتيارات المختلفة في الدولة للتعبير عن رغباتها ومطالبها بأطر قانونية ديمقراطية، وهي بذلك تساهم في تجذير قيم الديمقراطية والسماح للمواطنين في المشاركة في إدارة الشأن العام وممارسة ضغط على الحكومة للحيلولة دون استبدادها وانتشار الفوضى ، فالأحزاب السياسية حسب رأي الفقيه النمساوي كلسن هي عمادة الديمقراطية وعدم الإقرار بوجود الاحزاب يعني عداء للديمقراطية ذاتها ، وتهدف هذه الورقة البحثية إلى تناول مدى توفر ضمانات فعالة تسمح بممارسة هذا الحق بسهولة، وهذا بالتعرض للإطار المفاهيمي للاحزاب السياسية في الفقه والتشريع الجزائري، ودراسة الضمانات التشريعية التي وفرها المشرع للمواطنين للممارسة حرية تكوين الأحزاب وعليه فالإشكالية هذه دراسة تتمحور حول **فيما تتجسد الضمانات القانونية الأساسية التي وفرها المشرع الجزائري لحرية تكوين الأحزاب** ؟ كما تثار حول الموضوع التساؤلات التالية :

كيف عرف المشرع الجزائري الأحزاب السياسية في القوانين الناظمة للأحزاب منذ إقرار التعددية السياسية ؟

ماهو الاسلوب الاداري الذي استقر عليه المشرع في تاسيس الاحزاب ؟

ماهي ابرز الضمانات القانونية التي وفرها المشرع للمواطنين عند تاسيس الاحزاب السياسة ؟

أولا : مفهوم الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية مؤسسة من مؤسسات النظام الديمقراطي بل أهم مؤسساته[1]، وهي في حقيقة الأمر مشروع سلطة وحكم ، وذلك من خلال الأهداف التي تسعى إليها والتي تتمثل في الوصول إلى السلطة أساسا و المشاركة فيها او التأثير عليها .

لم يتفق الفقه السياسي والدستوري على تعريف موحد جامع للأحزاب السياسية نظرا لاختلاف المناهج والتيارات الفكرية والأهداف لكل حزب ، وتنوع الأدوار التي تقوم بها سواء في الأنظمة الليبرالية او الاشتراكية ، وهذا ماجعل كل فقيه يعرف الحزب السياسي من التيار الفكري والإيديولوجي الذي ينتمي اليه ومن العنصر الذي يرجحه، فهناك من يعرفه انطلاقا من العنصر الإيديولوجي، وهناك من يركز على العنصر التنظيمي ،وهناك من يعرفه من خلال الوظائف والأهداف التي يسعى لها.

1 – التعريف الفقهي للأحزاب السياسية

تتعدّد التعريفات المختلفة للأحزاب السياسية ، وذلك كأيّ مفهوم من مفاهيم العلوم السياسية و القانونية والاجتماعية ومن المعروف صعوبة وضع تعريف جامع للظواهر الإنسانية فكذلك الحال في تعريف الحزب السياسي ، فانه لايوجد إجماع من قبل الفقهاء والساسة ، وذلك يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نظرا لاختلاف المبادئ والآراء والاتجاهات السياسية والفكرية التي ينطلق منها كل باحث وكل حزب وتنوع أساليب ووسائل كل حزب[2]

وسيتم تناول مفهوم الأحزاب من خلال التعرض لمفهومها في الفكر ليبرالي والماركسي كمدارس بارزة لها دور كبير في وضع المفاهيم والنظريات في علم السياسة والاحزاب ،حيث يركز الفكر ليبرالي في تعريفه لحزب السياسي على الجانب العملي والأهداف النهائية للأحزاب والعملية السياسية ، والوصول الى السلطة والمشاركة في صنع القرار والتركيز على البرنامج السياسي للحزب الذي يلعب دورا محوريا في تأسيسه ، و يركز ايضا على الجانب الوظيفي للحزب وفق هدفه النهائي من ممارسة العمل السياسي والذي من اجله يخوض غمار معترك الصراع السياسي والتعريف الوظيفي للحزب يتضمن دراسة البرنامج السياسي ، واليات العمل ومراحل النشاط وكذلك السلوك السياسي للقادة والمنتمين ، ومن هذه التعاريف تعريف الفقيه اندريه هوريو الذي عرف الحزب بانه تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي، بهدف الوصول الى ممارسة السلطة، بغية تحقيق سياسة معينة[3] ، في حين عرف الفقيه اوستن رينيه الحزب بأنه جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها ، وتخوض المعارك الانتخابية ، على أمل الحصول على المناصب الحكومية ، وللهيمنة على الخطط الحكومية[4].

ويعرف الفقيه جورج بيردو الحزب السياسي بانه كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها ، وذلك بجمع اكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول الى

السلطة ،او على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة[5] ، كما عرف الفقيه موريس دوفرجيه الأحزاب السياسية بمدلولها التنظيمي بان الحزب ليس جماعة واحدة ولكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة، كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على اجهزة الحزب المختلفة وهذا الارتباط يقوم على أساس تدرجي هرمي ويكون قائم على التوجيه، وكل ذلك في إطار التنظيم الحزبي[6] ، ويعرف الحزب السياسي بانه مجموعة منظمة مكونة من أعضاء يعتنقون مجموعة مشتركة من القيم والسياسات، وهدفها الرئيس هو الحصول على السلطة السياسية والمناصب العامة لغرض تنفيذ السياسات، ويسعى الحزب عادة الى الحصول على السلطة بالطرق الدستورية خاصة التنافس الانتخابي ، وهو يختلف عن مجموعات الضغط والمصالح لان هذه الأخيرة تعني بالتأثير في القرارات او الاقتراحات التشريعية في حالة معينة او مدى محدود، في حين يسعى الحزب إلى المشاركة في الحكم وبالتالي تنفيذ سياسته ضمنيا على الأقل ،ويختلف أيضا عنهم بسبب هيكله التنظيمي الأكثر نظامية وطبيعته الأكثر تحديدا للاهداف[7]، ويعرفه الفقيه ريمون ارون بانها تجمعات ارادية منظمة بشكل ما تدعو باسم مفهوم معين للمصلحة العامة والمجتمع ،وتسعى لتحمل مسؤولية الحكم لوحدها او بالتحالف مع الاخرين [8]

اما الفقيه جون شارلو الذي قسم الاحزاب في رؤيته الى ثلاثة انواع وهي احزاب النخبة واحزاب الجماهير واحزاب الناخبين[9] فقد عرف الحزب السياسي بانها :

- منظمة مستمرة تتجاوز بمطامحها قادتها .
- منظمة محلية تقيم علاقات منظمة ومتنوعة على المستوى الوطني.
- لها ارادة واضحة للفوز بالسلطة وممارستها لوحدها او مع غيرها او التاثير عليها او الضغط عليها في حال وجودها في المعارضة .
- لها غرض ان تجد لنفسها دعما شعبيا عن طريق الاقتراع او اية وسيلة اخرى[10].

ويذهب الفيه ادموند برك في تعريفه للاحزاب الى القول بانها مجموعة من الناس اتحدت لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق الجهود المشتركة على اساس المبادئ الخاصة التي اتفقوا عليها ولكن هذا المفهوم مرن جدا يمكن ان يدخل في اطاره بالاضافة الى الاحزاب السياسية الكثير من التنظيمات الاخرى المشابهة كالنقابات والجمعيات والكثير من التكتلات ذات الافكار الموحدة والاهداف المحددة ، ويبدو كذلك ان الفقيه ادموند برك قد نظر الى الاحزاب السياسية كمجموعة راي ولكن الاحزاب لاسيما في الوقت الحاضر لم تعد كذلك واصبحت وظيفتها الاساسية تتمركز في السعي للسيطرة على العملية الانتخابية اكثر من أي هدف اخر

او نشاط اخر تقوم به ، ومن ثم فالاحزاب لاتسعى لتحقيق المصلحة الوطنية فحسب راي الفقيه ادموند برك، بل ايضا الدفاع عن مصالحها الخاصة والتي من اجل تحقيقها تناضل للوصول الى السلطة او على الاقل التاثير عليها[11].

ومن تعاريف الحزب السياسي التعريف الذي يرى ان الحزب السياسي هو مجموعة من الافراد يجمعهم الايمان والالتزام بفكر معين ، هذا التعريف رغم بساطته التف حوله العديد من المفكرين والباحثين ، بالرغم من القصور الذي يعتريه خاصة اغفاله لعدة حقائق منها امكانية وجود حزبين او اكثر يتقاسمان نفس المبادئ والاهداف داخل الدولة نفسها ، ويعرف هارولد لاسويل الحزب السياسي بانه تنظيم يقدم مرشحين باسمه في الانتخابات ، في حين يري ماكس فيبر ان الحزب السياسي اصطلاح يستخدم للدلالة على علاقات اجتماعية تنظيمية تقوم على اساس من الانتماء الحر والهدف هو اعطاء رؤساء الاحزاب سلطة داخل الجماعة التنظيمية من اجل تحقيق هدف معين او الحصول على مزايا للاعضاء[12] هذه التعاريف السابقة تعكس الهدف الأساسي للأحزاب السياسية بما هي عليه في المجتمع الغربي، وخاصة الولايات المتحدة وأوروبا الغربية، والتي ركزت على الهدف والتنظيم والسياق العام لها. ويلاحظ اتفاق معظم الباحثين في مجال العلوم السياسية أن الشروط الأساسية للحزب هي:

- وجود التنظيم الدائم.
- وجود تنظيم محلي وطيد بشكل فاعل ودائم الحضور ظاهريا، ويقيم صلات منتظمة ومتنوعة مع المستوى القومي.
- وجود إرادة واعية للقادة المركزيين والمحليين للتنظيم، لأجل ممارسة السلطة بشكل مستقل أو بالمشاركة مع الغير.
- الاهتمام المستمر بالدعم الشعبي[13]

اما بالنسبة لمفهوم الاحزاب في الفكر الاشتراكي والماركسي فينظرون الى الحزب بمنظور طبقي في الفكر الماركسي ، حيث يتم التركيز على الجانب الايديولوجي وليس تنظيمي فالحزب حسب هذا الفكر هو تعبير عن تضامن طبقي بين مجموعة من الافراد تجمعهم وحدة الهوية والمصالح والظروف ، حيث يعرف الحزب حسب هذه الرؤية باعتباره طليعة الطبقات الكادحة ، تدافع عن مصالحها ، وتسعى الى محاربة وتصفية الاستغلال ، وهدفه يتلخص في العمل من اجل وصول الطبقة الكادحة الى الحكم واستلائها على السلطة

لقيام نظام لاطبقي ، حيث من بين تعريفات الحزب حسب هذا الاتجاه الايديولوجي يعرف بانه طليعة الطبقات الكادحة ، التي تسعى الى تصفية الاستغلال بشتى اشكاله وصوره ،وحين يصل الحزب الى السلطة ويقيم ديكتاتورية البروليتاريا فانه ينادي بقيام دكتاتوريات الطبقات الكادحة لتصفية الاستغلال والتمهيد لقيام نظام لاطبقي[14]، حيث ان الحزب وفق مفهوم ها التيار هو التعبير السياسي لمصالح الطبقات الاجتماعية ، ومن ثم فان المجتمع المقسم الى طبقات يسمح بتكوين الاحزاب ، واذا ما الغيت الطبقات واصبح المجتمع بلا طبقات فلا محل لتعدد الاحزاب ، ويكون نظام الحزب الواحد هو الحل الحتمي للمجتمع[15]، اذ بمجرد قيام الثورة وتوحيد المجتمع والغاء الطبقات حسب هذا التيار لا ضرورة لوجود اكثر من حزب واحد في أي مجتمع بلا طبقات ، فالمجتمع غير المنقسم يقتضي بالضرورة تبني نظام الحزب الواحد[16].

اما في الفقه العربي فقد ساق مجموعة من التعريفات للحزب السياسي متأثرا في ذلك بالفقه الغربي نذكر منها تعريف الأستاذ سليمان الطماوي للحزب السياسي بأنه " جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم قصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه[17]، كما عرفه الدكتور طارق الهاشمي بانه مجموعة من اناس ينتظمهم تنظيم معين، وتجمعهم مصالح ومبادئ معينة ، ويهدفون الوصول اى السلطة او المشاركة فيها[18]،كما عرفته الأستاذة سعاد الشرقاوي بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين الوطني والمحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة[19].

والملاحظ من خلال التعريفين السابقين أن أساس الحزب هو التنظيم الذي يجمع مجموعة من الأفراد بقصد الوصول إلى السلطة بطريقة سلمية، و بذلك فهي تمارس وظائف متعددة تتنوع من مراقبة السلطة الحاكمة و تأطير المواطنين سياسيا، كما تقوم بمراقبة عمليات الانتخاب باعتبارها الوسيلة الأكثر ديمقراطية في إسناد السلطة

كما يعرف الحزب بأنه " جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة للوصول الى مقاعد الحكم و الدفاع على من يتربع عليه ، وجاء في الموسوعة العربية العالمية بان الاحزاب السياسية هي مجموعات منظمة تسيطر او تسعى لسيطرة على الحكم في البلاد الديمقراطية ، وتتنافس الاحزاب السياسية في الانتخابات للاحتفاظ بالسلطة او الوصول للسطة وتنشط الاحزاب على المستوى المحلي والوطني[20]

وعرفه الدكتور رفعت عيد سيد بقوله " مجموعة منظمة من الأفراد تدين بذات الفكر السياسي وتعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للحصول على السلطة بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين، كما يعرف الاستاذان

بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى الحزب السياسي بانه اداة يستعملها الشعب للتعبير عن امانيه، ويستطيع من خلالها ان يحقق هذه الاماني، وهو في الوقت نفسه يحقق مصلحة خاصة إذ أن مجموعة الافراد التي تركز امانيها في حزب ما انما ترمي الى تحقيق وزن اكبر لهذه الاماني، وتامل في تنفيذها عن طريق العمل المشترك الذي يتيحه لها جهاز الحزب[21]، ويعرف الاستاذ ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بانه تنظيم شعبي يستقطب الراي العام ويستهدف تولي السلطة في الدولة[22]، كما يعرف الاستاذ عبدالله عبدالغني بسيوني الحزب بانه جماعة منظمة من الافراد تسعى الى الوصول الى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها[23] .

وعليه ومن خلال هذه التعريفات يتضح ان هناك عدد من العناصر المشتركة التي يجب توافرها في كل تنظيم حيت يكون حزبا واهمها :

- المبادئ والافكار والبرنامج المشترك
- الهيكل التنظيمي القانوني
- السعي للوصول الى السلطة والمشاركة فيها او التاثير فيها بطرق مشروعة
- الجماهرية والسعي لتكوين قاعدة شعبية

كأي مفهوم من مفاهيم العلوم الاجتماعية والإنسانية تتعدد تعاريف الأحزاب وتختلف باختلاف التيارات الفكرية، إلا انه مما سبق يمكننا تعرف الحزب بأنه تنظيم قانوني دائم يضم مجموعة من الإفراد، بغرض العمل معا لتحقيق مصلحة عامة، لهم نفس الرؤية والمبادئ السياسية، ويعملون على وضع برنامج الحزب موضع التنفيذ وذلك بالعمل على استقطاب وضم اكبر عدد من المواطنين الى صفوف الحزب، وحشد الدعم الشعبي في الاستحقاقات الانتخابية ، للوصول الى السلطة ومشاركة فيها او التاثير عليها بالطرق المشروعة ، إضافة الى اعتبار الحزب مدرسة لتثقيف السياسي ونشر الوعي بين المواطنين.

2. التعريف التشريعي للاحزاب السياسية

التجربة الحزبية في الجزائر ذات بعد تاريخي ظهرت بوادرها من خلال الحركات السياسية التي أثناء الفترة الاستعمارية ، وهذا بظهور مجموعة من التنظيمات السياسية اغلبها ذات طابع تحرري هدفها انتزاع الاستقلال واقامة دولة جزائرية حرة ، حيث تؤكد الدراسات على الامتداد التاريخي للاحزاب السياسية في الجزائر ، فالظاهرة الحزبية يمكن ارجاعها تاريخيا الى تجربة الحركة الوطنية التعددية منذ عشرينيات القرن الماضي ولغاية اندلاع الثورة التحريرية في العام 1954[24]، بعد الاستقلال عرفت الجزائر نوعين من الانظمة الحزبية ، نظام الحزب الواحد الذي ساد بعد الاستقلال حيث صدر المرسوم 63-297 المؤرخ في 14 اوت1993 الذي ينص على منع تشكيل الاحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي ،وهذا لتكريس بقاء حزب جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي وحيد الذي له الحق في قيادة وتنظيم وتاطير الحياة السياسية انطلاقا من المرجعية الثورية ، ولتعزيز ذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963 الذي نص في المادة 23 منه على ان حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر والمادة 24 منه التي نصت على ان جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الامة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة ،وبقي الامر نفسه في ظل دستور 1976 الذي عمل على تكريس هيمنة الحزب الواحد على جميع مظاهر الحياة السياسية وفق ماجاء في المادة 94 من الدستور بنصها على ان يقوم النظام التاسيسي على مبدا الحزب الواحد والمادة95 التي نصت على ان حزب جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد والحزب في هذه المرحلة كان جهازا من اجهزة الدولة .

اما النظام الحزبي الثاني الذي انتهجته الجزائر فهو نظام التعددية السياسية حيث انه بعد احداث خارجية وداخلية ومع تراكم الازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ترتب عنها تبني اصلاحات في عدة ميادين ابرزها كانت في الميدان السياسي وهذا باقرار التعددية السياسية[25] التي تعتبر التطبيق العملي لحرية النشاط السياسي وتمثل التعددية الحزبية احدى مكوناتها الاساسية ، حيث ان التعددية السياسية القائمة على مشروعية تعدد القوى والاراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التاثير على القرار السياسي في مجتمعها[26]، تم تبنيها في النظام السياسي الجزائري انطلاقا من دستور 1989 حيث نصت المادة 40 منه على ان " حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها، ولايمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية والوحدة والسلامة الترابية ،واستقلال البلاد وسيادة الشعب" ، وتنزيلا لما جاء في

متن الدستور صدر القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[27] ،والذي عرف الجمعية ذات الطابع السياسي في المادة 02 منه بانها " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في اطار احكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ،ابتغاء هدف لايدر ربحا وسعييا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سلمية"،

تعريف الحزب في مرحلة التعددية السياسية أخذ مفهوما آخر بناء على التغير في المنهج السياسي و الايديولوجي ، اذ ان اعتماد اسلوب التعددية السياسية يفرض ان يكون معيار الوصول الى السلطة يبنى على قواعد تنافسية بين الاحزاب تستوي فيها الحظوظ بين مختلف القوى السياسية باختلاف اتجاهاتها وميولها ويكون الفيصل بينها صندوق الانتخاب ، الا انه يلاحظ ان المشرع ستعمل عبارة جمعيات ذات طابع سياسي بدل كلمة حزب وهذا المصطلح يثير الجدل من حيث مفهومه والمغزى من استعماله حيث بدا الامر في شكل انفتاح سياسي محدود ومتدرج وكانه جس نبض للشارع السياسي المضطرب في تلك المرحلة ، فلئن كان المشرع قد خطى خطوة الى الامام باعتماده التعددية السياسية ، الا انه يلاحظ انه اختار ان تكون بداية الانفتاح السياسي بجمعية بدلا من حزب واكتفاءه بحصر دورها في المشاركة السياسية بدلا من الوصول الى السلطة كما هو ثابت في الهدف من الاحزاب حسب ماسبق شرحه ، حيث يبدو ان المشرع تبنى منهج الانفتاح المتدرج من خلال حصر نفوذ هذه الجمعيات ذات الطابع السياسي في المشاركة في الحياة السياسية دون المشاركة في السلطة ليظهر كانه اراد حصر دورها في ممارسة المعارضة للسلطة.

بصدور دستور1996 تمسك المشرع بخيار التعددية الحزبية مدرجا اياه في الثوابت المحصنة ضمن دائرة الحضر الموضوعي، اذ نص على منع أي تعديل دستوي من ان يمسه[28] ، و عمل من خلاله على تجاوز وتدارك الملاحظات والانتقادات التي وجهت لدستور 1989 ،حيث استعمل المشرع مصطلح حزب بدل جمعية دات طابع سياسي كمان انتقل المشرع في تنصيصه على هذا الحق من الاعتراف به الى ان يعترف به ويضمنه ، وهذا مايفيد عدم وقوف المشرع عند الاعتراف فقط بالاحزاب بل الالتزام بتوفير الضمانات الكفيلة تجسيد هذا الحق على ارض الواقع دون عراقيل قانونية او بيروقراطية ادراية، وهذا من خلال المادة 42 منه التي نصت فقرتها الاولى على ان " حق انشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون . ولايمكن

التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الاساسية، والقيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية ، وامن التراب الوطني وسلامته ،واستقلال البلاد وسيادة الشعب ،وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام احكام هذا الدستور، لايجوز تاسيس الاحزاب السياسية على اساس ديني او لغوي او عرقي او جنسي او مهني او جهوي .

ولايجوز للاحزاب السياسية اللجوء الى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الاحزاب السياسية كل شكل من اشكال التبعية للمصالح او الجهات الاجنبية.

لايجوز ان يلجا أي حزب سياسي الى استعمال العنف او الاكراه مهما كانت طبيعتهما او شكلهما .

تحدد التزامات وواجبات اخرى بموجب القانون "

وتطبيقا لما جاء فيها صدر الامر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للاحزاب السياسية[29] والذي نص في المادة 02 منه على ان " يهدف الحزب السياسي في اطار احكام المادة 42 من الدستور، الى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع المواطنين جزائريين، حول برنامج سياسي،دون ابتغاء هدفا يدر ربحا"

وما يمكن استخلاصه من هذا التعريف انه صدر به تعديل جزئي لسابقه ، حيث استبدل مصطلح جمعية ذات طابع سياسي بمصطلح حزب سياسي ، الا انه كسابقه عرف الحزب من خلال هدفه الذي لم يتغير في هذا التعريف ، فابقى عبارة المشاركة في الحياة السياسية دون تحديد طبيعة هذه المشاركة ، ولم يتطرق الى الهدف الاساسي للحزب وهو الوصول الى السلطة والاستئثار بها والمشاركة فيها ، من خلال تنفيذ برنامج سياسي[30].

قام المشرع بصياغة تعريف جديد للاحزاب السياسية وهذا بصدور قانون منظم للاحزاب السياسية المتمثل في القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 1912 المتعلق بالاحزاب السياسية[31] ،والذي عرفت المادة 03 منه الحزب السياسي بانه " تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الافكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع

سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطة والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة"

صدر القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسة في سياق اصلاحات وتوسع في منظومة الحقوق والحريات، تبناها النظام السياسي الجزائري في 2012 وهذا بصدور عدة قوانين جديدة ناظمة للحقوق والحريات كقانون الجمعيات وقانون الانتخابات ، ومايمكن ملاحظته على تعريف الاحزاب السياسية الوارد في هذا القانون العضوي انه عكس سابقيه اشار بوضوح الى الهدف من الاحزاب السياسية وهو ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة، عن طريق وضع مشروع سياسي حيز التنفيذ ، حيث ان هذا التعريف يتميز بالوضوح والدقة ويتماشى مع التعريفات الفقهية للحزب في الانظمة السياسية العريقة .

اضافة الى ذلك نص المشرع في المادة من القانون العضوي 12-04 على ان" يؤسس الحزب لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاهلية القانونية واستقلالية التسيير ، ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية "، كما نظم المشرع اهداف تاسيس الاحزاب في المادة 11 من القانون العضوي والتي نصت على ان " يعمل الحزب السياسي على تشكيل الارادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر :

- المساهمة في تكوين الراي العام .
- الدعوة الى ثقافة سياسية اصيلة.
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة .
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة .
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية .
- السهر على اقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الاساسية للمجتمع الجزائري ، لاسيما قيم ثورة اول نوفمبر 1954.
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة ، وترقية الحقوق السياسية للمراة .

- العمل على ترقية حقوق الانسان وقيم التسامح .

يلاحظ من هذه المواد ان المشرع الجزائري في تعريفه للحزب السياسي قد تبنى تعريف يتوافق بشكل كبير على مااستقر عليه الفقه الدستوري في مجال تعريف الحزب السياسي

ثانيا : الضمانات القانونية لحق تكوين الاحزاب السياسية

ابرز مايمكن ملاحظته انه ان كان المشرع الجزائري قد نظم من حيث الشكل القانون العضوي للاحزاب في ظل الامر 97-09 في 46 مادة مقسمة على ثلاث ابواب ، فانه نظم القانون العضوي للاحزاب في ظل القانون العضوي 12-04 في 84 مادة موزعة على 07 ابواب و12 فصلا و16 قسما ، هذه المقارنة الشكلية تكشف عن ارادة المشرع باحاطة لتاطير حق تكوين الاحزاب بمنظومة قانونية تدعم فعاليته في اطار الامن القانوني مقارنة مع الامر 97-09 الذي صدر في ظرف استثنائي

1.الضمانات الإدارية في مجال تكوين الاحزاب

حرية تكوين الاحزاب يجب ان تكون مكفولة وان لا يوضع عليها من القيود الا ماهو متعارف ومتفق عليه في اغلب القوانين ومايقتضيه الحفاظ على النظام العام وامن الوطن وسلامته ككل وان يكون الواقع مطابقا للقانون[32]، وضمان ممارسة الحقوق والحريات الاساسية منها حرية انشاء الاحزاب لا يمكن ان يتحقق الا باقرار اجراءات ادرية غير مقيدة لهذه الحرية وفي هذا المجال تملك الادارة اسلوبين في تنظيم ممارسة الافراد للحريات ويتمثلان في اسلوب الترخيص واسلوب الاخطار والترخيص الاداري هو الاجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الادارة قبل ممارسة نشاط معين ،يتخذ صور ومسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتاشيرة والاذن، تتخذ منه السلطة الادارية وسيلة قانونية لتنظيم ممارسة الحرية ، و يعد هذا الاسلوب عقبة في سبيل ممارسة الحرية ، اذ يتطلب الحصول على ترخيص من الادارة قبل ممارسة النشاط[33]، ويعرف الترخيص فقهيا بانه " الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط للوقاية مما قد ينشا عنه ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الادارية من فرض ماتراه ملائما من الاحتياطات التي من شانها منع الضرر او رفض الاذن بممارسة النشاط اذا كان لايكفي للوقابة منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة او كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا[34]، وهو يتفق مع طبيعة الوظيفة الادارية للدولة في اطار الحفاظ على النظام العام ،

فالترخيص يعد وسيلة تملكها الادارة تبسط بها رقابتها على ممارسة الحرية ، حيث تقتضي بعض الحريات حصول طالب الترخيص على اذن مسبق للادارة من اجل ممارستها وتجدر الاشارة الى ان سلطة الادارة في رفض او منح الترخيص هي سلطة مقيدة وليست تقديرية أي وجوب منح الادارة الترخيص لكل من توافرت فيه الشروط المطلوبة للحصول عليه ، ويجب على الادارة عند اصدارها للترخيص او رفضه ان تلتزم باعتبارات المصلحة العامة بمبدا المساواة ، فلا يكون المنح والمنع وسيلة للمجالمة او اداة للانتقام[35]، اما الاخطار فهو نظام وقائي بسيط يقوم على فكرة ابلاغ السلطة الادارية المكلفة باعمال الضبط الاداري واعلامها بالرغبة والنية في ممارسة حرية من الحريات المكفولة وهو نظام اقرب الى الاباحة ، حيث انه في ظل هذا الاسلوب لاتملك الادارة أي سلطة في منع او ارفض ممارسة النشاط وفي حالة ما اذا ظهر لها ان ممارسة هذا النشاط مخالف للقانون او النظام العام فليس امامها الى اللجوء الى القضاء المختص .

ان معاينة تكوين الاحزاب السياسية منذ صدور قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي يبرز الطابع التحرري لنظام انشاء الاحزاب الذي اعتمده المشرع الجزائري في ظل هذا القانون من خلال تبنيه لنظام الاخطار في تاسيس الاحزاب السياسية ، حيث نصت المادة 11 منه على انه " يتم التصريح التاسيسي بالجمعية ذات الطابع السياسي بايداع ملف لدى وزير الداخلية مقابل وصل " ونصت المادة 17 من القانون على انه " في حالة عدم نشر الوصل في الاجل المنصوص عليه في المادة 15 من القانون يجب على وزير الداخلية ان يرفع القضية الى الجهة القضائية المبينة في المادة 35"، الا ان هذا الطابع التحرري سرعان ماتخلى عنه المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي للاحزاب السياسية الصادر بالامر 97-09 الذي ربط ممارسة حرية تكوين الاحزاب السياسية بنظام الترخيص الذي يقوم على نظام الموافقة المسبقة للادارة لتاسيس الحزب السياسي، قصد تفادي بعض التجاوزات المسجلة خلال مرحلة تطبيق القانون السابق وقد ورد في عرض الاسباب للمشروع التمهيدي المتضمن القانون العضوي 97-09 ان الممارسة الميدانية بينت ان هذه الضوابط الدستورية لم تراع بدقة اذ ان الطابع الغامص والمبهم لبعض احكام القانون 89-11 قد ساهم الى حد بعيد في الانزلاقات التي شهدتها ممارسة النشاط السياسي اثناء سنوات التي تلت صدور هذا القانون المنظم لإنشاء الاحزاب الذي اعتمده المشرع الجزائري في ظل هذا القانون[36] ، وهناك من ينظر الى نظام الترخيص نظره ايجابية بحيث يتوخى التقليل من الاحزاب السياسية والحد من تكاثرها ، وذلك في اطار الضمانات الاساسية اهمها خضوع الادارة للرقابة القضائية ، فان الترخيص يصبح

مجرد تاكيد لمطابقة الحزب مع القواعد والشروط المطلوبة[37] ،ويظهر الترخيص في شكل اعتماد اداري، وقد نصت المادة 31 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية على ان يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، ويبلغه الى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وعليه نجد ان المشرع الجزائري قد تدرج في تنظيمه لصلاحيات الادارة تجاه حق تكوين الاحزاب من نظام الاخطار في ظل القانون 89-11 الى نظام الرتخيص المسبق في ظل الامر 97-09 والذي حافظ عليه في ظل القانون 12-04، حيث حافظ فيه على نفس اجراءات التاسيس المعتمدة في الامر 97-09 محاولا احاطة هذا الحق بضمانات توازن بين التمتع به وسلطة وزارة الداخلية والجماعات المحلية تجاه الاحزاب، ومن اهم هذه الضمانات الواردة فيه الزم المشرع الجزائري وزارة الداخلية بالزامية تسليم الفوري لوصل ايداع التصريح التاسيسي وملف ايداع تاسيس الحزب حسب مانصت عليه المادتين 18 و27 من القانون العضوي 12-04 ، اضافة الى ذلك قيد المشرع الادارة باجال محددة للبت في ملفات التاسيس ، حيث نصت المادة 20 من القانون العضوي الاخير على ان " للوزير المكلف بالداخلية اجل اقصاه 60 يوما للتاكد من مطابقة التصريح بالتاسيس الحزب السياسي ، ويقوم خلال هذا الاجل بالتحقيق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثقية ناقصة وكذا استبدال أي عضو لايستوفي الشروط ، ويعد سكوت الادارة بعد انقضاء الاجل 60 يوما المتاح لها بمثابة ترخيص للاعضاء المؤسسين من اجل العمل على عقد المؤتمر التاسيسي للحزب حسب مانصت عليه المادة 23 من القانون العضوي، وبالنسبة لقرار الاعتماد قيد المشرع الادارة بنفس المدة السابقة وهي 60 يوما للتاكد من من مطابقة الاعتماد مع احكام القانون واعتبر المشرع ان سكوت الادارة بعد انقضاء هذا الاجل بمثابة اعتماد الحزب السياسي ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية للمعنين حسب مانصت عليه المادتين 29 و34 من القانون العضوي 12-04 ،كما الزم المشرع الوزير المكلف البداخلية بتسبيب قرارات الرفض سواء الترخيص او الاعتماد تعليلا قانونيا وتبلغ جميع القرارات المتعلقة بتكوين الاحزاب الى المعنيين حسب مانص عليه القانون العضوي ، ويعود السبب وراء الزام المشرع للادارة بتعليل قراراتها للكشف عن مدى مشروعية هذا القرار وتسهيل رقابة القضاء الاداري عليه عند الطعن فيه، اما التبيلغ فهو اجراء ضروري لاعلام المعنيين ولحساب الاجال القانونية في حالة الطعن في القرار ولانه في حالة عدم التبليغ يعتبر سكوت الادارة قبولا ضمنيا للتصريح بالتاسيس والاعتماد

، اضافة الة ذلك اخضع المشرع كل قرارات الرفض الصادرة عن الوزير للطعن القضائي امام القضاء المختص ، وفي هذا ضمان لمبدا المشروعية وحماية للحرية الفردية من قرارات تجاوز السلطة وتعسف الادارة[38].

2. دور الرقابة على دستورية القوانين في ضمان حرية تكوين الاحزاب

تعد الرقابة على دستورية القوانين من اهم الضمانات القانونية في مجال حماية الحقوق والحريات ، من خلال تصديها للتشريعات التي تقيد الحقوق والحريات بشكل مخالف لما تم النص عليه في متن الدستور ، حيث يبرز دور الرقابة على دستورية القوانين في مجال كفالة الحقوق والحريات في ضبط وتقويم انحراف النصوص القانونية المنظمة لها، فخضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة للدستور الالزامية السابقة على اصداره بناء على اخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية[39] ، تشكل حماية لحقوق والحريات من تعسف السلطة التشريعية وبالنسبة لحق تكوين الاحزاب فالرقابة الدستورية على القانون العضوي 12-04 كشف عن الدور الهام الذي لعبته الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري من خلال رقابتها الوجوبية على نص القانون العضوي وهذا في التصدي للقيود التي وضعها المشرع في هذا النص القانوني حيث بدراسة الراي الصادر عن المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية للدستور[40] نجد ان المشرع قام بصياغة المادة الثامنة منه بالشكل التالي لايجوز طبقا لاحكام الدستور تاسيس حزب سياسي على اساس ديني او لغوي او عرقي او جنسي او فئوي او مهني او جهوي

ولا يمكنه اللجوء الى الدعاية الحزبية استنادا الى العناصر المذكورة اعلاه"

حيث ان المجلس الدستوري اعتبر ان المشرع اضاف كلمة "فئوي" على ماتضمنته حصريا المادة 42 من الدستور من اسس لايجوز انشاء الحزب السياسي على اساسها ، وبذلك يكون المشرع قد تجاوز ما تنصرف إليه إرادة المؤسس الدستوري في المادة 42 من الدستور، ومن ثم فان اضافة كلمة " فئوي " تعتبر غير مطابقة للدستور ، حيث ان المجلس بالغائه للمادة 08 تصدى لهذا الانحراف بزيادة شروط موضوعية غير مدرجة في الدستور

اضافة الى ذلك نصت المادة 18 من القانون العضوي موضوع الاخطار على انه " يجب ان تتوفر في الاعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الاتية

- ان يكون من جنسية جزائرية اصلية

اعتبر المجلس الدستوري ان اشتراط الجنسية الاصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي ، يكون بذلك قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري ان فصل فيه براي نص فيه بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور، حيث عمل المجلس الدستوري على ضمان المساواة في التمتع بحق تاسيس احزاب للحاملين للجنسية الجزائرية سواء كانت اصلية او مكتسبة او مزدوجي الجنسية ، وهذا خلافا لما جاء في قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي اشترط في العضو المؤسس والمسير للحزب ان يكون من جنسية جزائرية اصلية او مكتسبة منذ عشر سنوات على الاقل ، والامر 97-09 الذي اشترط في مؤسس الحزب ان لا يكون مزدوج الجنسية[41].

كما نص المجلس الدستوري في على انه فيما يخص المطة الاخيرة من المادة 20 من القانون العضوي 12-04 موضوع الاخطار على انه باعتبار ان هذه المطة تحدد اشتراط شهادة الاقامة للاعضاء المؤسسين في ملف التصريح بتاسيس حزب سياسي ، والذي يودع لدى الوزارة المكلفة بالداخلية، حيث ان اشتراط الاقامة على التراب الوطني للعضو المؤسس للحزب السياسي يتعارض مع مقتضيات المادة 44 من الدستور ، التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يختار بحرية موطن اقامته ، حيث ان المجلس الدستوري اعتبر ان المؤسس الدستوري باقتصاره على ذكر حرية اختيار موطن الاقامة دون ربطه بالاقليم كان يهدف من ورائه الى تمكين المواطن من ممارسة احدى الحريات الاساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن اقامته داخل او خارج التراب الوطني ، وبالنتيجة اذا كانت نية المشرع باشتراطه تقديم العضو المؤسس للحزب السياسي شهادة الاقامة، لايقصد به اشتراط اقامة المعني على التراب الوطني، بل اشتراطها كوثيقة في الملف الاداري ، ففي هذه الحالة تعد هذه المطة من المادة 20 من القانون العضوي موضوع الاخطار مطابقة للدستور.

4. خاتمة

معروف ان الحريات لا يمكن ان تكون مطلقة وانه لا بد ان تخضع لضوابط قانونية مستقر العمل بها في الانظمة الديمقراطية هذه الضوابط التي يجب ان تضمن ان لا تعلو الحرية على النظام فنكون في مجتمع الفوضى او يطغى النظام على الحرية فنكون في دولة الاستبداد والديكتاتاورية وحيث انه لا تخفى الاثار المترتبة عن مصادرة الحريات منها الحريات السياسية من شعور بالاغتراب السياسي من طرف المواطنين واستقالة من الانخراط في الشان العام وهو ما قد يؤدي الى انتهاج العنف والمساس بالسلم العام واستقرار الدولة

ان التداول السلمي على السلطة في ظل دولة القانون صمام امان لها وهو يفرض وجود تعددية سياسية حقيقية تجسد وتعكس التعددية التي يعيشها المجتمع، وتقوم التعددية السياسة الفاعلة في الدولة على وجود على تعددية حزبية والتي تعني الحرية في تشكيل الاحزاب والانتماء اليها ، بدراسة القانون المنظم للاحزاب السياسية نلاحظ ان المشرع قد تراجع عن الضمانات التي وفرها للممارسة هذه الحرية عما كان عليه الامر في ظل اول نص قانوني عند اقرار التعددية السياسة خاصة في مرحلة التكوين، وهذا بتراجعه عن اسلوب الاخطار وتبنيه لاسلوب الترخيص بما يشكل انتكاسة في ممارسة هذه الحرية.

واذا ما قيمنا العمل الحزبي في الجزائر فانه إضافة الي المنظومة القانونية التي تتشدد في إجراءات تكوين الاحزاب وفي الرقابة على الاحزاب خاصة رقابة التمويل المالي وما تعانيه الاحزاب في هذا الشان ، نجد ان الممارسات الحزبية التي تقوم بها الاحزاب نفسها من غياب للمشروع سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي حقيقي لديها ، اضافة الى غياب الممارسة الديمقراطية داخل الاحزاب وهذا من احتكار للزعامة وغياب الحوار والتشاركية داخلها.

5. الهوامش

[1]- علي يوسف شكري الانظمة السياسية المقارنة (القاهرة، دار ايتراك للنشر والتوزيع، ، 2003) ص156.

[2]- هيبة العوادي، النظام القانوني للاحزاب والجمعيات في الدول المغاربية، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح وورقلة ، 2016/15 ،ص20.

[3]- نعمان خطيب ، الاحزاب السياسية ودورها في الانظمة الحكم المعاصرة، (الاردن ،جامعة مؤته الكرك ، 1994) ص12 .

[4]-مولود مراد محي الدين ، نظام الحزب الواحد واثره على الحقوق السياسية للمواطنين ،(العراق ،مطبعة سيما السليمانية ، 2008) ص24.

[5]- الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، (الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002) ص 242.

[6]- نبيلة عبد الحليم كامل، الاحزاب السياسية في العالم المعاصر ، (القاهرة ،دار الفكر العربي ،1982)،ص 82 .

[7]- الستير ادوارد ، جوفري روبرت ، المعجم الحديث للتاليف السياسي ، ترجمة سمير الحلبي ، (بيروت ،الدار العربية للموسوعات ، 1999)، ص 305

[8]- خضر خضر، مفاهيم اساسية في علم السياسة ،(لبنان ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2003) ص270.

[9]- ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية ،(الجزائر، مديرية النشر الجامعي لجامعة قالمة ،2006)، ص35.

[10]- بن يحي بشير ، حق تكوين الاحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015/14،ص12 .

[11]-لمزري مفيدة ، الاطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر ،اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2015/14 ،ص 11.

[12]-نورالدين حاروش ، الاحزاب السياسية وعملية البناء الديمقراطي ، مجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والسياسية ، جامعة الجزائر ،3 المجلد رقم 1 عدد رقم 1، ديسمبر 2013 ص 16.

[13]-جان ماري دانكان،علم السياسة ،ترجمة محمد عرب صاصيلا، (بيروت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1992،) ص 211.

[14]–كامل زهيري ، موسوعة الهلال الاشتراكية (دار الهلال للنشر ،مصر ،1970)، ص170 .

[15]–طارق فتح الله خضر، الحماية القضائية لحرية تاسيس واداء الاحزاب السياسة ، (مصر، دار نافع للطباعة والنشر،1986)،ص 60

[16]–سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر(مصر ،دار النهضة العربية ، 2007) ، ص235.

[17]–سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث، (لبنان ،دار الفكر العربي ، 1986)،ص 627.

[18]–طارق الهاشمي ، الاحزاب السياسية ،(العراق ،منشورات جامعة الموصل ، 1990) ،ص 65.

[19]–سعاد الشرقاوي ، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[20]– الموسوعة العربية العالمية ،(الرياض، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، 1996)، ص 222.

[21]– بطرس بطرس غالي، محمود خيري، المدخل الى علم السياسة ، (القاهرة ، المكتبة الانجلومصرية 1966)،ص 507.

[22]–ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ،(مصر الاسكندرية،منشاة المعارف، 2007)،ص198.

[23]–عبدالله عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري ، (مصر، الاسكندرية منشاة المعارف، 1997) ص537.

[24]– نفيسة رزيقة ،النظام القانوني للاحزاب السياسية وتعديلاته المتتالية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو .مجلد رقم 21 عدد 02 لسنة 2021 ص106.

[25]–من بين التعريفات الفقهية للتعددية السياسية يعرفها الاستاذ محمد عابد الجابري بانها مظهر من مظاهر الحداثة السياسية ،ونقصد بها اولا وقبل كل شيء وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس فيه الناس الحرب بواسطة السياسة ، أي بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والاخذ والعطاء وبالتالي التعايش في اطار السلم القائم على الحلول الوسطى المتنامية والتعددية هي وجود صوت او اصوات اخرى مخالفة لصوت الحاكم .

[26]– رياض عزيز هادي ، العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية ، (دار الشؤون الثقافية ،بغداد 1995)،ص63.

[27]– القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ج ر عدد 27 المؤرخة في 1989.

[28]– انظر المادة 178 من دستور 1996 اصبح رقم المادة 223 بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

[29]–الامر 97-09 المتضمن القانون العضوي للاحزاب السياسية، ج ر عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

[30]– رحموني محمد،تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري ،اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2015/14، ص179

[31]–القانون 12-04 المتعلق بالقانون العضوي للاحزاب السياسية، ج ر عدد 02 المؤرخة في 15 يناير2012.

[32]–نبيلة عبد الحليم ،حرية تكوين الاحزاب السياسية في مصر،(القاهرة،دار النهضة العربية ، 1992)،ص 11 .

[33]– رحموني محمد، مرجع سبق ذكره ،ص 48.

[34]–محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1956 ،ص427

[35]–دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ،2004/03، ص187.

[36]–لوراري رشيد ، اطروحة دكتوراه 11 .

[37]–بوكرا ادريس ، نظام اعتماد الاحزاب السياسية طبقا للامر 97–09 المتضمن القانون العضوي للاحزاب السياسية بين الحرية والتقليد ، مجلة ادارة مجلد 08 عدد 02،المدرسة الوطنية للادارة، الجزائر 1998،ص 45.

[38]–جامل صباح ، الضمانات القانونية لحرية تاسيس الاحزاب في الجزائر في ظل القانون العضوي 12–04، مجلة البحوث والدراسات الانسانية ، جامعة 20 اوت1955 سكيكدة، عدد12 جوان 2016 ،ص127.

[39]–المادة 190 من الدستور المعدل والمتمم.

[40]– راي رقم 01 /ر.م.د/ 12 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق ببمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية للدستور ، ج ر عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

[41]–انظر المادة 19 من قانون 89–11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، والمادة 13 من الامر 97–09 المتعلق بالقانون العضوي للاحزاب السياسية .